



تونس 27 أوت 2021

بلاغ للرأي العام

حيث بلغ إلى علم الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية أن النائب يسين العياري صرّح عبر محاميّه في وسائل الاعلام أن معلوماته الشخصية منتهكة بمكان إيقافه بسجن المراققة "من خلال وجود عدة كاميرات تعمل طوال الوقت مثبتة في غرفته والممرات المؤدية إليها وتستمع إليه وتتجسس عليه دون موافقته في انتهائه واضح للقانون الحامي للمعلومات الشخصية".

حيث أن سجن المراققة كما هو الحال لكل المؤسسات السجنية والاصلاحية على تراب الجمهورية التونسية وتطبّقاً لمقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 قام بتقدیم مطلب ترخيص في تركيز وسائل مراقبة بصرية بتاريخ 27 جانفي 2016 طبقاً للفصل 69 الذي ينص على أنه "... يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعلومات الشخصية".

حيث تحصل السجن المذكور على ترخيص الهيئة بتاريخ 5 فيفري 2016 تحت عدد 16/02-1223 الذي ينص على أن الهيئة قررت "الترخيص للإدارة العامة للسجون والإصلاح في شخص ممثلها القانوني السيد المدير العام للسجون والإصلاح باستعمال سبع مائة وستة عشر وسبعين مراقبة بصرية بسجن المراققة ما عدى غرف النوم والسجن الانفرادي الذي لا يجب فيها التسجيل والاكتفاء بالبث الحياني".

حيث أن قرار الهيئة عدد 5 بتاريخ 5 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية ينص في الفصل 11 أنه "تركز وسائل المراقبة البصرية بالسجون ومراكز الإيقاف عندما يكون ذلك ضرورياً لتأمين تلك المؤسسات من ناحية، وحماية الأعوان والسجيناء من ناحية أخرى. ويتم التركيز بالأماكن التالية:

- مأوي وسائل النقل.

- الممرات المخصصة للزائرين.

- الممرات المؤدية لكافة مداخل المبني السجنية ومراكز الإيقاف.

- قاعات الاستقبال والانتظار.

- الساحات المخصصة لتجوال السجيناء.



- الفضاءات المخصصة للأشغال الحرفية أو للترفيه عن السجناء.

- واجهات المباني السجنية ومراكز الإيقاف والفضاءات المحيطة بها مباشرة.

ويمكن بصفة استثنائية تركيز وسائل المراقبة البصرية مع الإقتصار على المشاهدة الحينية دون القيام بتسجيلات، بالنسبة إلى غرف عزل الموقوفين أو المساجين الذين يبدون أعراض أمراض عصبية أو نفسية، وفضاءات النوم والأماكن المخصصة لمقابلة الموقوفين أو السجناء لمحامיהם".

تبعاً لما سبق بيانه وفي إطار المهام الموكولة للهيئة والمبينة بالفصل 77 من القانون المذكور الذي ينص على أن "للهيئة أن تجري الأبحاث الازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى ... ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسر المهني" قام رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بزيارة سجن المرناقية يوم 26 أوت 2021 لمعاينة احترام الهيكل للشروط المذكورة في تركيز وسائل المراقبة البصرية واستغلالها وخاصة بالاكتفاء بالبث المباشر في غرف النوم وعدم القيام بتسجيل الصوت وتخزين التسجيلات بصفة عامة لمدة تقل على الشهر المرخص فيه في إطار الترخيص المذكور أعلاه.

وإذ تثمن الهيئة حسن تطبيق القواعد الحامية للمعطيات الشخصية من قبل سجن المرناقية في استعمال وسائل المراقبة البصرية فهي تعلم العموم أنه سمح لها التتحقق من عدم ثبوت الادعاءات التي رفعها النائب المذكور وتدعوه من جهة أخرى وزارة الادارة من تخصيص الإمكانيات المادية لتعصي منظومة المراقبة البصرية لأول سجن بالجمهورية مما سيتيح تقليص التسجيلات والجوء إلى أكثر تقييدات لحماية المعطيات الشخصية للمساجين والإطار العامل بالسجن والزائرين.

رئيس الهيئة
شوقي قداس